

Distr.  
GENERAL

## مجلس الأمن



S/24636

8 October 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الاتحاد الروسي ، بلجيكا ، فرنسا ، المغرب ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ،  
الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع

إن مجلس الأمن ،

إن يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ،

وتصميما منه على تأمين سلامة الرحلات الجوية الإنسانية إلى البومنة والهرمك ،

وإن يلاحظ استعداد الأطراف ، المغرب عنه في إطار مؤتمر لندن ، لاتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين سلامة الرحلات الجوية الإنسانية ، والتزامها في ذلك المؤتمر بحظر تحليق الطائرات العسكرية ،

وإن يشير في هذا السياق إلى الإعلان المشترك<sup>(١)</sup> الموقع في جنيف ، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ من جانب رئيس جمهورية كرواتيا ورئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ، ولا سيما الفقرة ٧ منه ،

وإن يشير أيضا إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في جنيف بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن المسائل المتعلقة بالطيران ، فيما بين جميع الأطراف المعنية في إطار الفريق العامل المعني بتدابير بناء الثقة والأمن والتحقق التابع لمؤتمر لندن<sup>(٢)</sup> ،

(١) S/24476 .

(٢) S/24634 ، المرفق .

وإذ تشير جزعه التقارير التي تفيد أن تحليق الطائرات العسكرية فوق أراضي البوسنة والهرسك ما زال مستمرا برغم ذلك ،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ والموجهة من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(٣)</sup> ،

وإذ ييري أن فرض حظر على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك ، يشكل عاملا أساسيا من عوامل سلامة تسليم المساعدات الإنسانية ، وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال الحربية في البوسنة والهرسك ،

وعملًا منه بأحكام القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) الرامي إلى تأمين سلامة تقديم المساعدات الإنسانية في البوسنة والهرسك ،

١ - يقرر فرض حظر على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك ، على ألا ينطبق هذا الحظر على تحليق طائرات قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أو على الرحلات الجوية الأخرى المعززة لعمليات الأمم المتحدة ، بما في ذلك المساعدة الإنسانية ؛

٢ - يطلب من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أن ترصد الامتثال لحظر الرحلات الجوية العسكرية ، بما في ذلك وضع مراقبين حيثما يلزم في المطارات الواقعة في أراضي يوغوسلافيا سابقا ؛

٣ - يطلب أيضا من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أن تتأكد ، باستخدام آلية مناسبة للموافقة والتفتيش ، من أن غرض الرحلات الجوية من وإلى البوسنة والهرسك ، بخلاف الرحلات المحظورة بموجب الفقرة ١ أعلاه ، يتفق وقرارات مجلس الأمن ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير على أساس دوري عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يبلغ فورًا عما يدل على وقوع أي انتهاكات ؛

٥ - يطلب من الدول أن تتخذ ، على الصعيد الوطني أو عن طريق وكالات أو ترتيبات إقليمية ، جميع التدابير اللازمة لتقديم المساعدة إلى قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ، استنادا إلى قدرات الرصد التقني وغيرها من القدرات ، لأغراض الفقرة ٢ أعلاه ؛

٦ - يتعهد بالنظر دون تأخير في جميع المعلومات التي تعرض عليه بشأن تنفيذ حظر الرحلات الجوية العسكرية في البوسنة والهرسك ، وأن ينظر على سبيل الاستعجال ، عند وقوع انتهاكات ، في اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لإنفاذ هذا الحظر ؛

٧ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره النشط .

-----